

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس بجامعة النيل الأبيض لسنة ٢٠١٨م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٢٤ من قانون جامعة النيل الأبيض لسنة ٢٠١٧م أصدر مجلس الأساتذة اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس بجامعة النيل الأبيض لسنة ٢٠١٨م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها بواسطة رئيس المجلس.

إلغاء واستثناء

٢- تلغى لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس بجامعة النيل الأبيض لعام ٢٠١٣ على أن تظل جميع الأوامر والقرارات التي صدرت بموجبها صحيحة وسارية المفعول .

تفسير

٣- في هذه اللائحة

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الممنوحة لها في قانون جامعة النيل الأبيض لسنة ٢٠١٧م.

(ب) مالم يقتض السياق معنى آخر.

الجامعة : يقصد بها جامعة النيل الأبيض.

مجلس الأساتذة : يقصد به مجلس أساتذة جامعة النيل الأبيض.

المدير : يقصد به مدير الجامعة.

هيئة التدريس : يقصد بها الأساتذة والأساتذة المشاركون والمساعدون

والمحاضرون.

العميد : يقصد عميد الكلية أو المعهد أو الأكاديمية أو المركز وفقاً لما

ورد في قانونها.

- العضو : يقصد به أيّاً من أعضاء هيئة التدريس في الخدمة المستديمة بالجامعة.
- اللجنة : يقصد بها لجنة الترقيات بالجامعة المنشأة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- الكلية : يقصد بها أي وحدة علمية تقود إلى منح درجة علمية على مستوى البكالوريوس أو الدبلوم.
- قانون الجامعة : يقصد به قانون الجامعة المجاز من السلطات المختصة بالدولة.
- دوريات علمية محكمة : يقصد بها المجلة التي بها نظام تدقيق، ورقم تسجيل عالمي ولها معامل إنتشار (Impact factor) ، و بها على الأقل محكمان إثتان بخلاف المحررين الداخليين للمجلة الذين يقومون بتقويم كل مخطوطة والتوصية للمحرر بقبولها أو رفضها.
- مجلات متنوعة : أن يتم النشر في عدد من الدوريات .
- الإنتاج العلمي : يقصد به مخرجات البحث العلمي وتشمل الأوراق العلمية المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة والتقارير العلمية المنشورة والكتب المنهجية و البحثية المحكمة ، وفقاً لهذه اللائحة.
- الكتاب المحكم : يقصد به الكـتاب الجامعي المنهـجي المحكم والمعتمد من الجامعة لدراسة مادة علمية أو أكثر من المناهج الدراسية ،أو الكتاب المرجعي الذي يحوي الأصول في أحد التخصصات أو الكتاب المترجم وفقاً لشروط الترجمة المقررة.
- أوراق المؤتمر العلمي : يقصد به الأوراق العلمية المقدمة لمؤتمرات والمحكمة والمنشورة في كتاب المؤتمر (proceeding) وتعادل كل ورقتين ورقة عملية واحدة.
- خدمة المجتمع : يقصد به الخدمات التي يقدمها الأستاذ للمجتمع كالتعليم والتدريس وإنتاج البحوث وتطبيقاتها والمشاركة العلمية

والمشاركة في التخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج التنمية، والبحوث التي تفضي إلى سياسات عامة ولا تجد حظها في النشر بطبيعتها، كالمشروعات والعمل المهني ومنظمات المجتمع المدني وتقاس بمدى انتفاع المجتمع بها. هي اللجنة التي يشكلها السيد مدير الجامعة للعمل على النظر في الطلبات المقدمة للترقيات والتوصية بالترقية المبدئية.

اللجنة الاستشارية للترقيات:

التطوير الأكاديمي والمهني : يقصد بها مساهمة العضو في تطوير المناهج والمعامل والمختبرات والوسائل المساعدة في الأداء العلمي، والاشتراك في اللجان العلمية المتخصصة والمساهمة في حل مشاكل الجامعة.

نطاق تطبيق هذه اللائحة

٤- تطبق أحكام هذه اللائحة على كافة الترقيات التي تجري لأعضاء هيئة التدريس بجامعة النيل الأبيض وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الفصل الثاني

معايير وشروط الترقى

- ٥- يجب أن تتوافر الشروط الآتية عند التقدم للترقية من مرتبة علمية إلى المرتبة التي تليها :-
 - (أ) التدريس ويقاس وفق الاعتبارات الآتية :-
 - (أولاً) امتلاك ذخيرة وافرة من المعرفة في تخصصه والتخصصات المتصلة به والقدرة على توصيلها إلى الطلاب .
 - (ثانياً) القدرة على تجهيز مادة المحاضرة ومادة الدرس العلمي والحقلي إن وجد.
 - (ثالثاً) جذب انتباه الطلاب إلى المادة التي يدرسونها وترغيبهم فيها .
 - (رابعاً) القدرة على حث الطلاب وقيادتهم للتعليم الذاتي دون الاعتماد على التلقين .
 - (خامساً) المقدرة على ابتداء وسائل تعليمية جديدة لنقل المعرفة دون الركون الى التذرع بنقص الإمكانيات .
 - (سادساً) المقدرة على تصميم المقررات وتنفيذها.

(سابعاً) الاشتراك في إعداد المناهج وتطويرها وتصميمها ومراجعتها حتى تتوافق مع المتغيرات والحاجات المستمرة .
(ثامناً) القدرة على وضع الامتحانات المناسبة وتقويم الطلاب .
(تاسعاً) الأخذ في الاعتبار ملاحظات الممتحن الخارجي حول المنهج والتدريس والامتحانات والأداء فيها.
(عاشرأ) مساهمة العضو في دعم الجوانب الأكاديمية .
(حادي عشر) أن يدرس العضو عدداً من المقررات في مجال تخصصه وأن لا يقل عبئه التدريسي عن الحد الأدنى الذي أجازته المجلس .

(ب) الإنتاج العلمي ويقاس وفقاً للاعتبارات الآتية :-

- (ولاً) المقدرة علي الابتكار وقيادة البحث .
(ثانياً) الإلمام بمنهجية البحث ونوعيته وقيمه العلمية والاقتصادية ومدى الانتفاع به في المجتمع المحلي .
(ثالثاً) الإشراف على بحوث طلاب الدراسات العليا ومدى مشاركة العضو فيها .
(رابعاً) المحكم من الكتب العلمية الدراسية الجامعية .
(خامساً) ترجمة الكتب العلمية المتخصصة التي تخضع للتحكيم .
(سادساً) الكتب المؤلفة وذلك بعد استيفائها لنصوص اللوائح المنظمة لذلك وموصفاتهما من حيث المحتوى واللغة والإخراج والتحكيم.
(سابعاً) المقدرة على ربط التدريس بالبحث .
(ثامناً) المساهمة في الأبحاث والتقارير المنشورة أو القابلة للنشر في المجالات العلمية المحكمة .
- (ج) خدمة المجتمع وتقاس وفقاً لمدى انتفاع المجتمع بها.
- (د) التطوير الأكاديمي والمهني إن وجد ويقاس وفقاً للاعتبارات الآتية :-
- (ولاً) مساهمة العضو في تطوير المناهج والمعامل والمختبرات والوسائل المساعدة في البحث العلمي .
(ثانياً) الاشتراك في اللجان العلمية المتخصصة .
(ثالثاً) المساهمة في حل مشاكل الجامعة .
(رابعاً) المساهمة في توثيق صلات الجامعة مع نظيراتها .
(خامساً) الإشتراك في اللجان العلمية المتخصصة.

الفصل الثالث

شروط الترقية المبدئية

٦- (١) مع مراعاة أحكام الفصل الثاني يجب أن تتوافر الشروط الآتية في العضو عند التقدم للترقية من درجة علمية للدرجة التي تليها :-

٦- (١) - ١ الترقية من المحاضر إلى الأستاذ المساعد يجب أن تتوافر الشروط الآتية :-

(أ) حصول العضو على درجة الدكتوراه في التخصص المعين .

(ب) حصول العضو على شهادة المهارات الأساسية في التدريس.

٦- (١) - ٢ الترقية من أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك يجب أن يتوافر أحد الخيارات الآتية :-

(أ) الترقية بالبحث العلمي منفرداً وذلك بعد حصول العضو على درجة الدكتوراه في التخصص المعنى وأن يكون قد:

١- أمضى ثلاث سنوات في وظيفة أستاذ مساعد ويشترط أن تكون سنتان منها في خدمة الجامعة .
٢- أن تكون للعضو على الأقل ثمانية بحوث منشورة أو تم قبولها للنشر في مجلات علمية محكمة و ذلك بعد الترقى لمرتبة أستاذ مساعد .

٣- تعتمد فقط ثلاث أوراق مقبولة للنشر كحد أعلى.

٤- أن تكون البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر موزعة في أكثر من سنة وفي مجلات علمية متنوعة.

٥- أن يكون عطاؤه البحثي مستمراً على إمتداد الفترة بعد حصوله على وظيفة الأستاذ المساعد.

(ب) الترقية بالمعايير المختلفة (التدريس – البحث العلمي – خدمة المجتمع- التطوير الأكاديمي

والمهني)و يجب أن تتوافر في العضو الشروط الآتية:-

١- أمضى خمس سنوات في وظيفة أستاذ مساعد ويشترط أن تكون ثلاث منها على الأقل في الجامعة.
٢- له خمسة بحوث منشورة أو تم قبولها للنشر في مجلات علمية محكمة و ذلك بعد الترقى لمرتبة أستاذ مساعد.

٣- تعتمد فقط ورقتين مقبولتين للنشر كحد أعلى.

٤- أن تكون البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر موزعة في أكثر من سنة وفي مجلات علمية متنوعة.

٥- أن يكون عطاؤه البحثي مستمراً على إمتداد الفترة بعد حصوله على وظيفة الأستاذ المساعد.

(ج) الترقية بالخدمة الطويلة الممتازة يجب أن تتوافر في العضو الشروط الآتية:-

١- حصول العضو على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.

٢- يكون قد أمضى عشرة سنة أو أكثر في وظيفة أستاذ مساعد، ثلاث سنوات منها على الأقل بالجامعة بعد حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها.

- ٣- أن يكون عمله في مجال التدريس والتطوير الأكاديمي والأنشطة الجامعية والاجتماعية ذات الصلة .
- ٤- أن يكون أداؤه في التدريس متميزاً .
- ٥- أن تكون له مساهمات في الدراسات العليا والبحث العلمي .
- ٦- أن يكون له بحثان علميان منشوران في دورية علمية محكمة .
- ٧- أن يكون له إسهام في تنظيم وتطوير إكسابات القسم أو الكلية .
- ٨- أن يكون عطاؤه البحثي مستمراً على إمتداد الفترة بعد حصوله على وظيفة الأستاذ المساعد.

٦- (١)-٣ الترقية من أستاذ مشارك إلى أستاذ (بروفيسور) يجب أن تتوافر الشروط الآتية :-
(أ) أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات في التدريس بالجامعي في وظيفة أستاذ مشارك سنتان منها في الجامعة مع توافر الشروط التالية:

- ١- أن يكون لديه ثمانية عشر بحثاً منشوراً أو تم قبوله للنشر في مجلات علمية محكمة و ذلك بعد الترقى لمرتبة أستاذ مشارك .
- ٢- تعتمد فقط ستة أوراق مقبولة للنشر كحد أعلى.
- ٣- أن تكون البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر موزعة في أكثر من سنة وفي مجلات علمية متنوعة، منها ورقتان من الأوراق المنشورة في مجلات إقليمية أو دولية.
- ٤- أن يكون له إسهام في الإشراف على الماجستير والدكتوراه.
- ٥- أن يكون عطاؤه البحثي مستمراً على إمتداد الفترة بعد حصوله على وظيفة الأستاذ المشارك.

(ب) أن يكون قد أمضى أربع سنوات في التدريس الجامعي في وظيفة أستاذ مشارك ثلاث سنوات منها في الجامعة مع توافر الشروط التالية:-

- ١- أن تكون لديه أربعة عشر بحثاً منشورة أو تم قبولها للنشر في مجلات علمية محكمة و ذلك بعد الترقى لمرتبة أستاذ مشارك.
- ٢- تعتمد فقط خمس أوراق مقبولة للنشر كحد أعلى.
- ٣- أن تكون البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر موزعة في أكثر من سنة وفي مجلات علمية متنوعة، منها ورقتان من الأوراق المنشورة في مجلات إقليمية أو دولية.
- ٤- أن يكون له إسهام في الإشراف على طلاب الماجستير والدكتوراه.
- ٥- أن يكون عطاؤه البحثي مستمراً على إمتداد الفترة بعد حصوله على وظيفة الأستاذ المشارك.

(ج) أن يكون قد أمضى خمس سنوات في التدريس الجامعي في وظيفة أستاذ مشارك ثلاث سنوات منها

في الجامعة مع توافر الشروط التالية:

١- أن يكون لديه عشرة بحوث منشورة مقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة و ذلك بعد الترقى لمرتبة أستاذ مشارك.

٢. تعتمد فقط أربع أوراق مقبولة للنشر كحد أعلى.

٢- أن تكون البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر موزعة في أكثر من سنة وفي مجلات علمية متنوعة، منها ورقتان من الأوراق المنشورة في مجلات إقليمية أو دولية.

٣- أن يكون له إسهام في الإشراف على طلاب الماجستير والدكتوراه.

٤- أن يكون عطاؤه البحثي مستمراً على إمتداد الفترة بعد حصوله على وظيفة الأستاذ المشارك.

٦- (٢) حيث يعادل الكتاب المحكم ورقتين علميتين محكمتين على أن لا يزيد عدد الكتب التي تحسب لأغراض الترقية عن كتابين.

٦- (٣) الأوراق العلمية المقدمة لمؤتمرات والمحكمة والمنشورة في كتاب المؤتمر (Proceeding) تعادل كل ورقتين ورقة علمية واحدة.

الفصل الرابع

الإجراءات

٧- تشمل إجراءات الترقّي وإجراءات التحكيم:

أ/ إجراءات الترقّي:

تكون إجراءات الترقّي على النحو الآتي :

(١) يقدم طلب الترقّي باسم السيد رئيس لجنة الترقّيات.

(٢) تملأ الإستمارة المعدة لذلك الغرض .

(٣) إرفاق السيرة الذاتية لمقدم الطلب.

(٤) سجل أداء مقدم الطلب الأكاديمي والإداري والبحثي وخدمة المجتمع إن وجدت مشفوعاً بالمستندات المؤيّد له لذلك .

(٥) تقرير الشؤون العلمية بالجامعة.

(٦) تقديم المستندات المؤيّد لإسهامات العضو المتعددة.

ب/إجراءات التحكيم

بعد استيفاء المتقدم لشروط الترقية المبدئية تتبع إجراءات التحكيم العلمي الآتية :-

(أ) يتم اختيار المحكمين بواسطة مدير الجامعة بتوصية من أمين الشؤون العلمية .

(ب) تتكون هيئة المحكمين من ثلاثة أعضاء.

(ج) في حالة الترقية من درجة أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك يجب أن يكون كل المحكمين في درجة

الأستاذية من داخل أو خارج السودان و تكون التوصية إيجابية من اثنين من المحكمين.

(د) في حالة الترقّي لدرجة أستاذ يجب أن تكون التوصية إيجابية من المحكمين الثلاثة كل على حده وفي

حالة أن كان رأي أحد المحكمين سالباً يتم اللجوء لمحكم رابع ويكون رأيه نهائياً .

الفصل الخامس

لجنة الترقّيات

٨- يجب أن تتم جميع الترقّيات عبر لجنة الترقّيات وفقاً لأحكام هذا الفصل .

إنشاء لجنة الترقّيات بالجامعة واختصاصاتها

٩- تنشأ لجنة للترقّيات بالجامعة بقرار من مدير الجامعة على الوجه الآتي :-

(أ) مدير الجامعة رئيساً

(ب) نائب مدير الجامعة عضواً

(ج) الوكيل عضواً

(د) أمين الشؤون العلمية عضواً ومقرراً

(هـ) عمداء الكليات بالجامعة أعضاء

(و) ثلاثة أعضاء من كبار الأساتذة ذوي الخبرة في التعليم العالي على أن يكونوا من خارج الجامعة.

(ح) أعضاء هيئة التدريس من حملة الأستاذية بالجامعة في التخصصات المعنية يختارهم مدير الجامعة.

سلطات واختصاصات لجنة الترقّيات

١٠- تختص اللجنة بالآتي :-

(أ) النظر في توصيات اللجنة الاستشارية بشأن المتقدمين للترقّيات واتخاذ القرارات المناسبة.

(ب) النظر في توصيات هيئة المحكمين المنصوص عليها وفق أحكام هذه اللائحة .

(ج) اتخاذ قرار بالترقية أو عدمه مع إبداء الأسباب .

(د) إصدار قرارات الترقية وتكون بتوقيع رئيس اللجنة.

(هـ) إصدار لائحة لتنظيم اجتماعاتها وأعمالها.

(و) للجنة الحق في أن تنظر في أداء المحكمين إقراراً أو رفضاً .

اللجنة الاستشارية للترقّيات

١١- بقرار من مدير الجامعة تشكل اللجنة الاستشارية للترقّيات من عشرة أعضاء على أن تراعي فيهم

جميع التخصصات ممن هم في درجة الأستاذ والأستاذ المشارك ويرأس اجتماعاتها المدير وأمين الشؤون

العلمية مقرراً.

اختصاصات اللجنة الاستشارية للترقّيات

١٢- تختص اللجنة بالآتي :-

(أ) النظر في الطلبات المقدمة من أعضاء هيئة التدريس بغرض الترقّي وإجراء الفحص المبدئي لتحديد

استيفاء الشروط اللازمة وفقاً للائحة الترقّيات.

(ب) التوصية بالترقية المبدئية ورفعها للجنة الترقّيات بالجامعة.

(ج) يجوز للجنة الاستعانة بمن هم في ذات التخصص ممن هم في درجة الأستاذية .

١٣ - عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(أ) يشترط فيه أن لا يكون قد فصل من الجامعة .

(ب) يجوز لعضو هيئة التدريس الذي رفض طلب ترقيته أن يستأنف قرار اللجنة لمدير الجامعة في خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة .

(ج) تعامل مدة خدمة الأستاذ في المؤسسات غير الجامعية على أساس عام واحد لكل عامين شريطة أن يكون الأستاذ وقت المعاملة أعلاه قد أمضى ثلاثة أعوام على الأقل في الخدمة المتواصلة بالجامعة .

١٤ - الإستئناف :

أ- يجوز لمقدم طلب الترقية استئناف قرار اللجنة لمدير الجامعة ويكون قراره نهائياً .

ب- يجوز للعضو الذي رفضت اللجنة طلب ترقيته أن يتقدم مرة أخرى للترقية خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامه بالقرار .

صدر تحت توقيعي وختمي في اليوم العاشر من شهر مارس ٢٠١٨

د. الشاذلي عيسى حمد /مدير الجامعة ورئيس مجلس الأساتذة